

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

السابع والأربعون أن يكون أحدهما مسبوqa بالمخالفة بخلاف الآخر فالذي لم يسبق بالمخالفة أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف .

الثامن والأربعون أن يكون أحدهما قد رجع بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقا للباقيين لدليل ظهر له بخلاف الآخر فما لم يرجع فيه بعض المجتهدين أولى لبعده عن المناقضة والخلاف فيه .

التاسع والأربعون أن يكون أحدهما إجماع الصحابة إلا أنه لم يدخل فيه غير المجتهدين والآخر من إجماع التابعين إلا أنه قد دخل فيه جميع أهل عصرهم فإجماع الصحابة أولى للوثوق بعدالتهم وزيادة جدهم كما سبق تقريره وفي معنى هذا يكون قد رجع واحد من الصحابة عن الواقعة بخلاف التابعين .

الخمسون أن يكون أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر إلا أنه لم ينقرض عصرهم والآخر بالعكس فما دخل فيه جميع أهل العصر أولى لأن غلبة الظن فيه متيقنة واحتمال الرجوع بسبب عدم انقراض العصر موهوم وفي معناه أن يكون ما لم ينقرض عصره قد دخل فيه المجتهد المبتدع أو الأصولي الذي ليس فروعيا أو الفروعى الذي بأصولي والآخر بخلافه .

الحادي والخمسون أن يكون أحدهما غير مأخوذ من انقسام الأمة على قولين كما سبق إلا أنه لم ينقرض عصره والآخر بعكسه فالأول أولى نظرا إلى أن جهة الاجماع فيه اقوى بيقين أو رجوع الواحد عنه قبل انقراض العصر موهوم وفي معناه إذا كان أحد اجماعين قد انقرض عصره إلا أنه مسبوق بالمخالفة والآخر بعكسه .

الثاني والخمسون أن يكون أحد الاجماعين مأخوذا من انقسام الأمة على قولين إلا انه غير مسبوق بمخالفة بعض المتقدمين والآخر بعكسه فالذي لم يكن مأخوذا من انقسام الأمة على قولين أولى لقوة الاجماع فيه .

وأما الترجيحات العائدة إلى المدلول